

Distr.
GENERAL

A/RES/47/85
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/703)]

٨٥/٤٧ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٤/٤٠ المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، والذي أيدت بمقتضاه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(١) وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب،

وإذ تدرك أنه ينبغي، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، منح أولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل، وإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب

(١) انظر : A/40/256، المرفق.

في العالم في الوقت الراهن، مثل الجوع، وإساءة استعمال المخدرات، والأمراض، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدهور البيئة،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهما وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهما في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)،

وإذ تلاحظ انعقاد محفل منظومة الأمم المتحدة للشباب في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تلاحظ أيضا الذكرى السنوية الخامسة لبرنامج توظيف الشباب "الأمل ٨٧"، وترحب مع التقدير بزيادة أنشطته وتعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومجلس أوروبا في توفير فرص العمل للشباب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بمقترحات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية لوضع قواعد موحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، التي وضعت في دورته الثانية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢^(٤)، فيما يتعلق بتحقيق العدالة للشباب المعوق،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وخاصة منظمات الشباب، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد، بشأن مواضيع مثل الاتصال، والصحة، وسوء التغذية، والفقر، والإسكان، والثقافة، وتوظيف الشباب، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة، وجناح الأحداث، والتعليم، وأنشطة شغل وقت الفراغ، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، مستعينا في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة كمركز للتنسيق؛

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) انظر: E/CN.5/1993/5، المرفق، التذييل الثاني.

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشبان من الحصول على تعليم حديث بشأن مواضيع مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٥ - تؤكد على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي ووجهت في تنفيذ المبادئ التوجيهية والقيام، استنادا إلى ذلك التقييم، بإعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، يكون موجها لتحقيق أهداف، وداخل إطار زمني محدد؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إعداد خطة عمل وطنية أو جدول زمني للأحداث للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، على أساس تقييم وطني تحليلي لحالة الشباب واحتياجاتهم؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦؛

٨ - تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب، حسب الاقتضاء، استعراضا شاملا للتقدم المحرز والعقبات التي ووجهت في المناطق الإقليمية منذ عام ١٩٨٥، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وفقا للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى آليات الشباب التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب والإسهام، بصفة خاصة، في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١١ - تدعو مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب كلما أمكن، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب لتمكينه من مواصلة الدور المنوط به، والمساهمة بفعالية في تلبية احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب؛

١٣ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها التاسعة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢